

## قرارات

**وزارة المالية**

قرار رقم ١٧٧٥ لسنة ١٩٩٩

بإعادة تقدير الإيجار السنوي لبعض الأراضي الزراعية

**وزير المالية**

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضي الزراعية لاتخاذه أساساً لتعديل ضرائب الأطبان :

وعلى المادة الخامسة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطبان :

وبناء على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣٧ لسنة ١٩٦٩ بتفويض وزير المالية في إصدار القرارات اللازمة لإعادة تقدير إيجار الأرض الواقع في منطقة أعمال ذات منفعة عامة :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يعاد تقدير الإيجار السنوي للأراضي الزراعية الواقعه بالجهات المثبتة بالكتشوف والخرائط المرفقة طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ المشار إليه .

**(المادة الثانية)**

تسري الضريبة المعدلة اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٩٩

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصري .

صدر في ١٤/١٢/١٩٩٩

**وزير المالية**

**دكتور / محدث حسانين**